



المرأة



المرأة

تستر المرأة عن زوج ابنتها وعدم الأكل معه والسلام عليه:

السؤال: هناك امرأة عندها بنت متزوجة، وهذه المرأة تستتر عن زوج ابنتها، ولا تأكل معه، وحتى أيام المناسبات لا تسلم عليه، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: زوج البنت من المحارم لأُمها؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فأُم المرأة وجداتها من جهة أبيها وأُمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة، لكن لا يلزمها كشف الحجاب عنه أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما، وحتى تمثل حكم الله الذي أباح لها ذلك. [من فتاوى ابن باز]

لبس الزوجة للبرقع كعادة أهلها:

السؤال: تزوجت من إحدى بنات قريتي، وزوجتي والله الحمد على خلق رفيع، وقد علمتها ما يتعلق بأمور دينها، وعندنا النساء يلبسن (البرقع)، وقد حاولت مع زوجتي بأن ترتدي الحجاب وتترك البرقع فاستجابت عدة أيام ثم تراجعت، حيث أنها تعمل في تدبير منزل أهلها وتساعدهم في أعمالهم، وهذه عادة بعض الناس عندنا حيث تبقى البنت عند أهلها إذا لم يكن عندهم من يقوم بتدبير المنزل. سؤالي هو: هل ألزم زوجتي بترك البرقع وارتداء الحجاب المعروف، علماً بأن البرقع لا يبدي منها سوى عيونها؟ ثم هل أطلب أهل زوجتي بأن يتركوها تذهب معي؟ أرجو إعطائي الجواب الشافي.

الجواب: لا حرج في استعمال البرقع إذا كان يستر الوجه ما عدا العينين أو إحداهما، وبذلك تعتبر المرأة متحجبة غير مبدية للزينة، ولكل قوم عاداتهم في ذلك. أما كونك تطالب أهلها بتسليمها إليك فهذا شيء يرجع إليك.. فإذا كانوا في حاجة إليها وجلسوها عندهم لا يضررك فالأحسن السماح بذلك؛ لما في ذلك من التعاون على قضاء حاجتهم، والتيسير عليهم، وقد قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة. وفق الله الجميع لما يرضيه. [من فتاوى ابن باز]

• خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها:

السؤال: ما حكم نزول المرأة في السوق بدون إذن من زوجها؟

الجواب: المرأة إذا أرادت الخروج من بيته زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها، ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها، ولعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وقوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

(١) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.



عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• مصافحة المرأة الأجنبية:

السؤال: ما رأي الشرع في مصافحة المرأة الأجنبية؟ وهل يدخل في الأجنبية المسلمة وغير المسلمة؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن تمس بشرته بشرة امرأة من غير محارمه، لا بمصافحة ولا غيرها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم خروج المرأة متعطرة:

السؤال: النساء في القرية عند خروجهنّ للمزارع أو خارج البيوت فإنهنّ يلبسنّ أحسن الملابس، ويتعطرنّ، وفي بيوتهنّ مع أزواجهنّ نجدهنّ لا يبدن الاهتمام بهذا، وإذا حاولنا أن نصّحنّ فلا يستمعنّ القول، نرجو منكم إفادة حول هذا.

الجواب: خروج المرأة إلى السوق متطيبة متبرجة بالثياب الجميلة الفاتنة خروج محرم لا يحل؛ لما في ذلك من الفتنة بها ومنها، وعلى وليها أن يمنعها من الخروج على هذا الوصف سواء كان زوجها أم أباه أم أخاها؛ لأن هذا تبرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ونصيحتي لهنّ أي لهؤلاء النساء اللاتي يخرجنّ إلى السوق بهذه الملابس وهذه الأطياب أن يتقين الله في أنفسهنّ وفي أمتهنّ، فإنهنّ إذا خرجنّ إلى السوق بهذه الملابس افتتن الناس بهنّ، وصرن كلام الناس، فالواجب عليهنّ أن يتقين الله سبحانه وتعالى، وألا يخرجنّ متطيبات ولا متجملات. [من فتاوى ابن عثيمين]

• عادة تقبيل النسوة للرجال عند الزيارات:

السؤال: أزور بين حين وآخر أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور وأحياناً سنة كاملة، وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة (صغاراً وكباراً) فيقبلونني تقبيلاً محتشماً ومخجلاً.. والحق يقال: إن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي، إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب.. لكنني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها، والحمد لله بقيت في حيرة وذ هول من هذا الأمر. كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأنني لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب، ولقلن: هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا (الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتى بالفتاة)، وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن، علماً بأنني لا أملك نية خبيثة في ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه، بل ذلك من المحرمات، ومن أسباب الفتنة، وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط حين البيعة، إنما كان يبايعهن بالكلام»^(١)، وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كنّ من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر

(١) سبق تخريجه.



القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك، وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم، بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه، ويكتفى بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل. [من فتاوى ابن باز]

• مصافحة وتقبيل زوجة العم وزوجة الخال:

السؤال: تقوم أحياناً زوجة عمي وزوجة خالي بالسلام علي مصافحة وتقبيلاً، فهل هذا محرم؟

الجواب: نعم هذا محرم، ولا يحل لامرأة أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها سواء كان أخ الزوج أو عم الزوج أو خال الزوج، ولا يحل لها أن تصافحه ولو من وراء حائل، ولا يحل لها أن تقبله، وهذا أشد وأعظم، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إياكم والدخول على النساء»، أي: يحذر من الدخول على النساء يعني غير المحارم، «قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟» يعني: أقارب الزوج «قال: الحموم الموت»^(١)، يعني: فاحذروه، وإنما حذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الحموم؛ لأن الحموم إذا دخل على بيت قريبه لا يستنكر ولا يستغرب، فيدخل البيت بدون حياء ولا خجل، ويكون خالياً بالمرأة، وخلو الرجل بالمرأة محرم حذر منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأخبر أنه «ما من رجل خلا بامرأة - يعني: ليست محرماً له - إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٢). [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه البخاري (٤٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨١٣).

• تقبيل الرجل لابنته البالغة:

السؤال: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟

الجواب: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة؛ لما ثبت عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبل ابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في خدها؛ ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباه على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة، وسدّاً لذرائع الفاحشة.. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• كشف الوجه حال السفر إلى بلاد الكفر:

السؤال: بعض الناس في العطلة الصيفية يسافر إلى الخارج، فتقوم الفتيات بلبس الحجاب المعروف وهو تغطية الرأس والرقبة، ولا يبقى إلا دائرة الوجه فقط، ويتعللن بالحاجة وبالقول الثاني في المسألة، فما قولكم؟ وما رأيكم بتصوير النساء الخاص بجواز السفر مع أنه مطلوب رسمياً؟

الجواب: أرى أن من أنعم الله عليه بالمال ألا يسافر إلى البلاد الخارجية، وأما من لم ينعم الله عليه بكثرة المال بل ابتلاه بالفقر، فهو ليس بذهاب، لكن المشكل من أغناه الله، أرى ألا يذهب إلى البلد الخارجية؛ لأن في ذلك مفسد: أولاً: أن أهله سيتغيرون بما يشاهدونه، سواء تغيروا فجأة أو على المدى الطويل. ثانياً: أنه كما قال السائل: ربما تغطي جميع بدنها إلا وجهها، أي: تغطي البدن وتبقي ما فيه الفتنة؛



لأن إظهار الوجه هو الفتنة في الواقع وجمال المرأة في وجهها، ومحل الفتنة وجهها، ولا شك في هذا، والرجل عندما تتعلق نفسه بالمرأة، لا يهتمه شيء وراء الوجه، ولهذا تجد الذي يسأل عن الجمال، لا يقول: كيف رجلها؟ كيف أصبعها؟ إنما يقول قبل كل شيء: كيف وجهها؟ فهو محل الرغبة وموضع الفتنة.

ولا يجوز للإنسان أن يعبد الله سبحانه وتعالى على هواه، فإذا كان في بلده عبد الله على قول من يقول: إنه يجب تغطية الوجه، وإذا ذهب إلى بلد آخر عبد الله على قول من يقول بجواز كشف الوجه، هذا من باب التلاعب بدين الله، ما دمت تعتقد بأن دين الله كذا وكذا، فلا تحد عنه ولا تتحول إلى غيره، وإلا صرت متلاعباً متتبعاً للرخص، وقد قال العلماء: من تتبع الرخص فهو فاسق، ولكنني -والحمد لله- أسمع من الذين يحتاجون إلى السفر للخارج أنه إذا لبست المرأة نقاباً فإنه لا ينظر إليها ولا تكون شهرة بين الناس، والنقاب أن تغطي وجهها وأن تفتح لعينيها فقط -بقدر العينين- ما تبصر به طريقها، وهذا جائز، فإذا احتاجت المرأة إلى السفر إلى الخارج واستعملت هذا النقاب فلا بأس. [من فتاوى ابن عثيمين]

الكشف على أخوات الزوجة والخلوة بهن:

السؤال: أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سناً، وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره، ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت، وعلى الوجبات، ومعنا أخوات زوجتي، ويكن مغطيات رءوسهن كاشفات الوجوه، وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن المدرسة، أو للمكتبة، فما حكم الشرع في ذلك؟



الجواب: لا حرج عليك فقط السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة. ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن عنك، وأن يغطين وجوههن؛ لأن الوجه هو أعظم الزينة، وقد قال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُدِيرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، ولا يجوز الخلوة بواحدة منهن، ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(١)، ولقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان»^(٢).

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة كأمها وأخيها أو غيرهما ممن تزول به الخلوة، ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان. أعاذنا الله وإياكم من نزغاته. [من فتاوى ابن باز]

● تطيب المرأة في بيتها عند الصلاة:

السؤال: لقد كان الصحابة يتطيّبون عندما يذهبون للصلاة، وذلك سبب من أسباب المساعدة على الخشوع.. فهل يجوز لي أن أتطيب بالعطر عندما أصلي في المنزل؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا لم يكن لديك أجنبي، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● جلوس المرأة مع إخوان زوجها:

السؤال: في بعض الأسر يكون كشف من نساء الإخوة على بعضهم، وإذا نصحتهم قالوا: هؤلاء إخوة، لا يريدون الافتراق عن بعضهم، وما قصدك إلا التفريق، فكيف يكون الحجاب والحال هذه؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الجواب: لا يجوز للنساء الكشف عن وجوههن عند إخوة أزواجهن؛ لأنهم غير محارم لهن، وإنما هم أحماء، وقد «سئل النبي ﷺ عن الحمى، فقال: الحمى: الموت»^(١) أي: إن خطره أشد من خطر البعيد؛ لأنه مظنة التساهل في كشف الحجاب وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• زوال المحرمية للمرأة بوجود امرأة أخرى في السفر:

السؤال: هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟

الجواب: ليست المرأة محرماً لغيرها، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية، ولا أن يسافر بها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٢) متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «لا يخلون

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٤١).

رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(١) رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• عدم احتجاب الزوجة عن أبناء عمها:

السؤال: أفيد فضيلتكم بما أنني قد تزوجت على بنت أحد الجماعة، وحيث إن عندها أولاد عم وأولاد خالاتها يسلمون عليها، فقد منعتهم عن السلام عليها، ولكن قلت لهم يسألونها؛ حيث إنه حرام، وبعضهم زعل من كلامي حتى بعض أقربائي وأهلي يقولون: ما يجوز لي أن أمنعهم، وقلت لهم: هذا حرام؛ حيث ليس إخوانها من أم وأب، وإنما أبناء عمها وأولاد خالاتها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للمرأة إبداء زينتها، ولا كشف وجهها ولا مصافحتها للرجال الأجانب، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فمن ذكر الله سبحانه من أولياء المرأة كالزوج والأب وأبي الزوج والأخ وابن الأخ وابن الأخت وغيرهم ممن ذكر الله - فهو لاء هم محارمها الذين يجوز لها مصافحتهم، أما أخو الزوج وعمه وابن عم المرأة وابن عمتها وابن خالها وابن خالتها ونحوهم - فلا يجوز لها الكشف لهم، ولا مصافحتهم، ويسلمون عليها بوجود محرمها معها من غير مصافحة،

(١) سبق تخريجه.



مع الحجاب والتحفظ والحشمة، وكذلك تحرم الخلوة بهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ نهى عن الدخول على النساء فقال: «ياكم والدخول على النساء فقال رجل: أرايت الحموم؟ فقال: الحموم الموت»^(١)، والحموم هو قريب الزوج، كأخيه وعمه وخاله ونحوهم.

أما زعل أقربائك فلا تلتفت إليه، وعليك دعوتهم إلى الحق وتبيينه لهم بالدليل، عسى الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الزيادة عن نظر الفجأة للمرأة الأجنبية:

السؤال: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

الجواب: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر أن يقوم بذلك من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سبق تخريجه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

كشف المرأة وجهها لأقاربها من غير محارمها:

السؤال: هناك ظاهرة منتشرة بين الناس، وهي أن المرأة لا تحتجب عن غير محرمها؛ ابن عمها أو أخي زوجها إلا بعدما يتزوج، وقد تحتج بعض النساء أن زوجها يمنعها، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب على المرأة أن تحتجب عن غير محارمها، سواء كانوا من أقاربها؛ كابن عمها وابن عمتها وابن خالها وخالتها، أم كانوا من أقارب زوجها كأخي زوجها، وسواء كان أولئك متزوجين أم غير متزوجين، ما داموا بالغين إلا أن يكونوا من غير أولي الإربة أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

كشف المرأة لوجهها في غير بلاد المسلمين:

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتحجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج؟



الجواب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَّازِجًا لَّكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار.

ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر؛ لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله؛ ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج. [من فتاوى ابن باز]

● كشف المسنة وجهها لغير المحارم:

السؤال: هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم (٧٠) أو (٩٠) عاماً أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، والقواعد: هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]؛ ولأن



بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها، وإن كانت عجوزاً غير متبرجة بزيئة، أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب، ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

كشف الحجاب عن المدرس الأعمى:

السؤال: ما حكم الحجاب عن المدرس الأعمى؟

الجواب: لا يجب الحجاب عن المدرس الأعمى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده»^(١)، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد^(٢)، فالمرأة يجوز لها النظر للرجل بشرط أن لا تنظر إليه بشهوة أو تمتع بالنظر وتلذذ به، ولا يلزمها أن تحتجب عنه.

وأما ما يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «أفعميا وان أنتما»^(٣) فحديث ضعيف لا تقوم به الحجة. [من فتاوى ابن عثيمين]

تسريح شعر المرأة عند الرجال الأجانب:

السؤال: ما حكم ذهاب المرأة (العروس) إلى الحلاق وذلك لتسريح شعرها؟

الجواب: ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز إتيان الرجال غير المحارم لهذا

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٩٥٨).



الغرض؛ لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة؛ ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• الذهاب مع السائق الأجنبي بدون محرم إلى المستشفى:

السؤال: والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات كل أسبوع، وهي تذهب مع سائق سعودي، وهو متزوج، ويوجد لديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون وجود محرم؛ نظراً لقسوة الظروف وشدة الحاجة؛ ولأن الوالد مقعد ولا يستطيع الذهاب معها، فهل يجوز للوالدة أن تقوم بالركوب مع السائق دون محرم؛ نظراً لأن لديها أولاداً، ولكن لم يكونوا متواجدين في الوقت الذي تذهب مع السائق فيه، فهم يكونون في المدرسة، ولكن الحاجة ماسة وضرورية جداً. أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع السائق الأجنبي، وليس معها محرم؛ لعموم قوله ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١). ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرم خلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل

الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.

• ركوب أكثر من امرأة مع السائق الأجنبي:

السؤال: أنا أب ولي أبناء، ونحن مشغولون بأعمالنا، لذا نسمح للسائق أن يذهب بزوجتي وبناتي إلى السوق والمحاضرات الدينية والثقافية، أرجو إعطائي وإخواني الجواب الكافي حول هذا الفعل من ناحية حله وحرمة، والله يحفظكم.

الجواب: إذا كان السائق أميناً وركبت معه امرأتان فأكثر إلى السوق، فإن هذا لا بأس به، وذلك لأن المحذور هو الخلوة أو السفر؛ فلا يحل أن يخلو السائق بامرأة واحدة ولو إلى السوق، ولا يحل للسائق أن يسافر ولو بنساء متعدّدات؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، فإذا كان الذهاب والمجيء في نفس البلد ولم تحصل خلوة، بل كان مع السائق امرأتان فأكثر، وكان السائق أميناً، فإن هذا لا محذور فيه، ولا حرج فيه، ولكن السائق لا بد أن يكون أميناً، أما إذا كان غير أمين فإنه يخشى من شره، ولو كانت المرأة معها امرأة أخرى.

وأما مسألة استجلاب السائقين والخدم والخادّمات، فالذي نرى أنه لا ينبغي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ لأن الأمور الواقعة من بعض الخدم من رجال أو نساء توجب للإنسان التوقف في استجلاب هؤلاء الخدم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• استخدام الخدم من المسلمين وغيرهم:

السؤال: هل يجوز استخدام خادمة غير مسلمة أو مسلمة كاشفة الوجه واليدين؟ وهل يجوز لرب الأسرة وأولاده الذكور النظر إليها والتحدث معها أم لا؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: لا يجوز استقدام الخدم غير المسلمين إلى الجزيرة العربية، وأما إذا كانوا من المسلمين فلا بأس إذا كان معهم محرم.

ولا يجوز لرب الأسرة ولا لأبنائه النظر إلى الخادمة وهي سافرة، ويجوز لكل منهم التحدث مع الآخر فيما يحتاجان إليه، مع غض البصر ومع حجابها وعدم الخلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• ذهاب النساء إلى الأسواق:

السؤال: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق في مصر يغشاها الاختلاط الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة.

الجواب: إذا كان لها من يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• النظر إلى النساء في الجرائد والمجلات:

السؤال: هل النظر في صور النساء الموجودة في الجرائد والمجلات يأخذ حكم النظر إليها في الشارع أو البيت؟

الجواب: النظر إلى صورة المرأة في الجرائد وغيرها وسيلة إلى التلذذ بها ومعرفة ذات الصورة ومعرفة جمالها، وهذا قد يكون وسيلة إلى الحصول عليها فيحرم؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الحجاب الشرعي ودعوى أنه عادة:

السؤال: ما هو الحجاب الشرعي في الإسلام؟ وهل الوجه والكفان ليسا بعورة في هذا الزمان؟ وما معنى الفتنة؟ المرأة الشابة إذا خرجت للسوق وهي كاشفة وجهها تقول لها: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه فتنة، تقول: ومن أين لي أن أعلم بأنه قد وقعت الفتنة؟ فماذا نجيب؟ والحجاب عادة قديمة كما يقولون، كيف نرد على ذلك؟ وهل المرأة الداعية في البلاد الإسلامية يجوز لها كشف الوجه والكفين؟ وهل تقع في محذور؟

الجواب: الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الأعراض وصيانتها، وسد جميع الأبواب المفضية إلى الرذيلة، والطرق الموصلة إليها، فأمرت بالنكاح، وحرمت السفاح، وأوجبت على المرأة الحجاب، وهو: ستر جميع بدنها، بما في ذلك الوجه



والكفان عن الرجال الأجانب؛ وذلك صيانة لها، وتشريفا لمكانتها حتى تعرف بالعفة والطهارة، فلا تتعرض للامتهان والأذى من أرباب الشهوات ومرضى القلوب.

وليس الحجاب عادة قديمة، وإنما هو حكم شرعي، كما دعت الشريعة إلى بقاء المرأة في البيت؛ بعداً عن الرجال ومجامعهم، وعدم الخروج منه إلا لحاجة، مع التستر وترك التجميل والزينة، كل ذلك للمحافظة على كرامتها، وإبعادها عن مجامع الرجال التي قد تجر إلى الفساد وما لا تحمد عقباه. وأمرت كلاً من الرجل والمرأة بغض البصر، وحرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومنعت سفر المرأة بدون محرم، وتطيبها عند الخروج من بيتها، والخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال؛ لئلا يطمع بها، ومنعت الحركات الملفتة للنظر؛ كإظهار صوت الحلي ونحوه، إلى غير ذلك مما جاءت به الشريعة للمحافظة على الأعراض وطهارتها، وإبعاد المرأة عن مواطن الفتن التي يعقبها السوء والشر. هذا ولا شك أن مخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى الفساد، ووقوع الفاحشة التي تأبأها الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● كشف المرأة عند الطبيب المسلم:

السؤال: هل يجوز الذهاب إلى دكتور مختص في الأمراض التناسلية مع أخت

أو أم، أو يجب أن يكون معي زوجي؟



الجواب: لا يجوز للمرأة أن تذهب إلى طبيب يكشف عليها ما لا يجوز إظهاره للرجال إلا إذا كان هناك ضرورة؛ بأن لا توجد أنثى تقوم مقامه، فإذا كانت ضرورة فلا بد من شرط آخر وهو ألا يخلو بها في مكان الكشف عليها أو عمليتها، بل لا بد أن يكون معها محرم من زوج أو غيره، أو يكون هناك أنثى أو اثنيان معها؛ بشرط أن يكون الطبيب مأموناً.

وذلك أن الخلوة بالمرأة غير ذات المحرم محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة»^(١)، «وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢).

[من فتاوى ابن عثيمين]

حكم كشف الزوجة لأزواج عماتها:

السؤال: تزوجت من إحدى الدول الإسلامية، وزوجتي لها أقارب في البلد الذي أنا فيه، وأقاربها هن عماتها أخوات أبيها، **والسؤال:** هل يجوز لزوجتي أن تتحجب عن أزواج عماتها أم لا؟ وهل يحق لعماتها أن يتحجبن عني أم لكوني زوج ابنة أخيهن؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: يجب على زوجتك أن تتحجب عن أزواج عماتها؛ لأنهم ليسوا محارم لها، وعلى عماتها أن يتحجبن عنك؛ لأنك لست محرماً لهن، أما زوجتك وجداتها فكلهن محارم لك، وهكذا أبوك وجدك وأولادك من غيرها كلهم محارم لزوجتك، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به، إنه سميع قريب. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



لبس العباءة المطرزة:

السؤال: ما حكم لبس العباءة المطرزة أو الطرحة المطرزة؛ وطريقته بأن تضع المرأة العباءة على الكتف، ثم تلف الطرحة على رأسها، ثم تغطي وجهها، مع العلم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان ولم تخف تحت العباءة؟

الجواب: لا شك أن اللباس المذكور من التبرج بالزينة، وقد قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإذا كان الله عز وجل نهى نساء النبي ﷺ أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، ونهى نساء المؤمنين أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن؛ دل ذلك على أن كل ما يكون من الزينة فإنه لا يجوز إظهاره ولا إبدائه، لأنه من التبرج بالزينة، وليعلم أنه كلما كان لباس المرأة أبعد عن الفتنة فإنه أفضل وأطيب للمرأة، وأدعى إلى خشيتها لله سبحانه وتعالى والتعلق به. [من فتاوى ابن عثيمين]

دراسة المرأة عند وجود الاختلاط:

السؤال: أدرس في ثانوية مختلطة، ليس بها تحصيل علمي نافع، زد على ذلك كل الثانويات على هذا الشكل، فهل يجوز إكمال الدراسة في هذه الظروف؟ وهل يجب التوقف عن الدراسة؟ وما حكم الدراسة بالنسبة للفتيات في هذا الوقت؟

الجواب: دراسة المرأة للعلوم الشرعية وغيرها مما تحتاج إليه المرأة أو يعينها على معرفة أمور دينها مشروعة إذا لم يترتب عليها محذور شرعي، أما إذا ترتب عليها محذور شرعي كالاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الحجاب، فإنها لا تجوز؛ لأن هذه أمور محرمة، ولأن ذلك يؤدي إلى الفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الرزاق عفيفي ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• لبس العباءة الساترة ذات الألوان المختلفة حسب عرف البلاد:

السؤال: أنا امرأة من بلد عربي مسلم، وملتزمة - إن شاء الله - وألبس العباءة، إلا أن مجتمعي يلبس الثوب بألوان وأشكال مختلفة، فهل في هذا نقص للحجاب الإسلامي، مع العلم بأن ما تحت الثوب يكون ساتراً؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الستر هو المطلوب، سواء بعباءة أو بغيرها، وإذا كان عند مجتمعك ثياب صافية يلبسونها؛ كأجلة وأشباهاها يتسترون بها حصل المقصود، وليس من شرطه العباءة، فالناس لهم أزياء ولهم عادات. [من فتاوى ابن باز]

• تحجب بنت المرأة من الزوج الثاني من الزوج الأول:

السؤال: رجل تزوج امرأة ثم طلقها، وتزوجت من رجل آخر، وأنجبت منه بنتاً، هل يجوز للرجل الأول أن يصفح البنت؟

الجواب: إذا تزوج الرجل امرأة ثم دخل بها حرمت عليه بنتها من غيره؛ لأنها ربيته، وصارت من محارمه، أما إن كان طلق أمها قبل أن يدخل بها فإن بناتها من غيره لا يكن محارم له، ويلزمهن الحجاب عنه، ولا يجوز له مصافحتهن؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات في سورة النساء: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن



نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿[النساء: ٢٣]، والمراد بالدخول: الوطء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● عدم تحجب الزوجة عند سفرها إلى بلاد أهلها:

السؤال: عندما تسافر زوجتي لأهلها في خارج البلاد، وأمرها بالحجاب ترفض وتقول: نحن لا نتحجب في بلدنا، وأهلها يقولون كذلك أيضاً، فهل يلحقني إثم في ذلك، علماً بأنها تتحجب عندنا هنا في بلدنا؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليها الحجاب عن غير محارمها في المملكة وغيرها، وعليك نصيحتها وتذكيرها بالله، وتحذيرها من أسباب غضبه، وعلى أوليائها أن يساعدوك على ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِيهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقوله سبحانه في نساء النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وليس ذلك خاصاً بهن، بل الآية تعمهن وتعم غيرهن؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة للجميع؛ ولما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الدالة على نسخ السفور ووجوب الحجاب؛ ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

الْإِثْمَ وَالْعُدْوَانَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٠﴾ [المائدة: ٢]، وفق الله المسلمين جميعاً للفقهاء في دينه، والعمل به، والسلامة مما يخالفه، إنه سميع قريب. [من فتاوى ابن باز]

• لباس المرأة عند محارمها ونسائها:

• بيان في لباس المرأة عند محارمها ونسائها صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٣٠٢)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها. ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً: تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.



وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا.

وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في الكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٢)، وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٣)، ومعنى "كاسيات عاريات" هو:

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢١٢٨).



أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والقاتنة، وليعلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]



• السخرية والاستهزاء من الأهل للمرأة والتزامها بالحجاب:

السؤال: فتاة تربت في بيت تكره فيه البنت منذ قديم الأزل، مع أنني محافظة جداً وملتزمة باللباس الشرعي الجلباب، ولكن النظرة للبنت في عائلتنا غير مريح، كما أن والدي دائماً يسخر من النساء بقوله: (ناقصات عقل ودين)؛ مما جعلني أكره كوني خلقت فتاة، ما رأي الشرع في نظركم في ذلك فضيلة الشيخ؟

الجواب: الواجب على العبد أن يصبر على ما يبتليه الله به من أفعاله جل وعلا أو من أفعال العباد، فعليك الصبر والاحتساب على ما تسمعين أو تحسین به من الإيذاء من الأهل، وإني أوجه نصيحة للأهل الذين يحتقرون البنت ولا يرون لها قيمة بأن يتقوا الله عز وجل في البنات، وأن يشعروا بأنهن من بنات آدم، وأن النساء شقائق الرجال، ويجب عليهم أن ينظروا إلى المرأة النظرة اللائقة بها لا وكس ولا شطط. وأما إهانة المرأة وازدراؤها واحتقارها والسخرية منها فإن هذا لا يحل ولا يجوز، وقد قال النبي ﷺ: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١). [من فتاوى ابن عثيمين]

• معنى حديث: «استوصوا بالنساء خيراً»:

السؤال: قرأت حديثاً عن الرسول الكريم ﷺ، وأريد شرحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(٢)؟

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (١٤٦٨).



الجواب: في هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن نستوصي بالنساء خيراً؛ وذلك بالرفق بهنّ ومراعاة أحوالهنّ، ويبيّن ﷺ أنهنّ خلقنّ من ضلعٍ، وذلك بخلق حواء، فإنها خلقت من ضلع آدم، وحواء هي أم النساء وأم الرجال أيضاً، فهي أم بني آدم، فالمرأة خلقت من هذا الضلع، ويبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام أن أعوج شيء في الضلع أعلاه، وأنك إذا ذهبت تقيمه يعني: تعدله حتى يستقيم كسرتة، وإن استمتعت به استمتعت به على عوج، والمرأة كذلك إن استمتعت بها استمتعت بها على عوج وعلى نقص وتقصير، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها.

وعلى هذا فالذي ينبغي للإنسان أن يراعي حال المرأة، وأن يعاملها بما تقتضيه طبيعتها، فإن الرجل أعقل من المرأة وأرشد تصرفاً، فإن عاملها بالشدة لم يعيش معها، وإن عاملها باللين والحكمة عاش معها، وإن كان ذلك لا يتم به الاستمتاع لهذا الرجل. [من فتاوى ابن عثيمين]

نظر أهل البيت للخادمة والتحدث معها = حكم مقابلة المرأة

للسائق والخادم:

السؤال: ما حكم مقابلة الخدم والسائقين؟ وهل يعتبرون في حكم الأجنبي، علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم، وأن أضع على رأسي (إيشارب)، فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله عز وجل؟

الجواب: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفور لهما ولا الخلوة بكل واحد منهما؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(١)، ولعموم الأدلة

(١) سبق تخريجه.



في وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله. [من فتاوى ابن باز]

احتجاب المرأة في بيتها عن الخادمت غير المسلمات:

السؤال: عندنا في المنزل خادمت غير مسلمات، هل يجب عليّ أن أتجنب عنهن؟ وهل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسنا وأنا أصلي بها؟ هل يجوز لي أن أبين لهن عيوب دينهن ونواقصه، وأشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف؟

الجواب: لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء.

ولا حرج في تغسيلهن الثياب والأواني، ولكن يجب إنهاء عقودهن إن لم يسلمن؛ لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام، ولا يجوز أن يستقدم لها إلا مسلمون سواء كانوا عمالاً أو خدماً، وسواء كانوا رجالاً أو نساء؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة، وألا يبقى فيها دينان^(١)؛ لأنها مهد الإسلام ومطلع شمس الرسالة، فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق وهو الإسلام.. وفق الله المسلمين لاتباع الحق والثبات عليه، وهدئ غيرهم للدخول في الإسلام، وترك ما خالفه.

يشرع لك دعوتهم إلى الإسلام وبيان محاسنه، وبيان ما في دينهم من النقص والمخالفة للحق، وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع، وأن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جميعاً، وأنزل به الكتب كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ

(١) رواه البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (١٦٣٧).

دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم وبصيرة؛ لأن القول على الله وعلى دينه بغير علم منكر عظيم كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية وذلك دليل على شدة تحريمه وعظيم الخطر المترتب عليه. وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وأخبر في سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان، فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

أسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل. [من فتاوى ابن باز]

● القيام بعملية ربط الرحم لضرر الإنجاب بالمرأة:

السؤال: هل تجوز للمرأة التي تخاف على نفسها من الحمل والإنجاب أن تمنع الحمل بعملية ربط أو ما شابه ذلك؟ مع العلم بأن السن سبعة وأربعون عاماً.

الجواب: هذا لا بد فيه من شرطين: الشرط الأول: موافقة الزوج على ذلك، والشرط الثاني: أن يلحقها ضرر في الحمل غير معتاد، فحينئذ لا بأس أن تربط الرحم إلى أجل مسمى. وأما إذا لم يأذن الزوج فلا يجوز أن تربط الرحم، ولا أن تأكل ما يمنع الحمل؛ لأن للزوج حق في الولد، وكذلك إذا كان لا يضرها إلا الضرر



المعتاد للحوامل فهذا أمرٌ لا بد منه، فلا تربط الرحم من أجل ذلك، ولا تأكل ما يمنع الحمل من أجل ذلك. [من فتاوى ابن عثيمين]

● حكم تطويل الأظافر:

● السؤال: ما حكم تطويل الأظافر؟

الجواب: لا يجوز تطويل الأظافر؛ لأن هذا مخالف لسنن الفطرة التي حث عليها النبي ﷺ ومنها (قص الأظافر)، فالواجب في تقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة وقص الشارب، أن لا يترك شيء من ذلك أكثر من أربعين ليلة؛ لما روى مسلم في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار وحلق العانة، أن لا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة»^(١)، فيجب على هؤلاء النسوة التوبة إلى الله وترك هذه العادة السيئة المخالفة لما أمر به النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح مسلم (٢٥٨).